



رقم القرار ٤٠٠٧٢٤٣٠٠٠٠٢٩٧٦
تاريخ القرار ١٤٤٣/٤/١٢
اليوم الأربعاء ١٤:٣٩

قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤١/٤/٥

رقم الطلب ٤١٤٠٤٢١٠٧٦

طالب التنفيذ

الاسم فيصل منصور محمد الجدلي الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٠٢١٠٠٠٢٠ نوع الهوية هوية وطنية

المنفذ ضده

الاسم فائن منصور محمد الجدلي الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٠٢١٠٠٠١٢ نوع الهوية هوية وطنية

بيانات السند التنفيذي

التصنيف تنفيذ مباشر الرقم ٣٨١٧٤٠٣ النوع مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة
المصدر محكمة الاحوال الشخصية بمحافظة جدة التاريخ ١٤٣٨/١/١٢ المذيل بختم التنفيذ رقم ٤١٤٠٤٢١٠٧٦
المبلغ المطالب به ٠,٠٠٠٠ ريال سعودي

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده ويعد

فإشارة إلى القرار رقم (٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠٠٠٤١)

المتضمن الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (منصور محمد بن عمرو الجدلي) بالصك رقم (٣٢٠٢٠٤٠٣٧٦١٨) وتاريخ (١١/١١/١٤٣٨)
(هـ) الصادر من كتابة عدل الأولى بجدة بالمزاد العلني
الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (منصور محمد بن عمرو الجدلي) بالصك رقم (٣٢٠٢٣٣٠١٨١٥٧) وتاريخ (١٨/٠٧/١٤٣٩)
(هـ) الصادر من كتابة عدل الأولى بجدة بالمزاد العلني
الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (منصور محمد بن عمرو الجدلي) بالصك رقم (٨٢٠٢٣٦٠١٤٤٠١) وتاريخ (١٥/٠١/١٤٣٩)
(هـ) الصادر من كتابة عدل الأولى بجدة بالمزاد العلني
الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (منصور محمد بن عمرو الجدلي) بالصك رقم (٧٢٠٢٣٨٠٠٩٨٦٠) وتاريخ (٠٩/١١/١٤٣٨)

القاضي

عمر محمد محمد الشهري





قرار قضائي

رقم القرار ٤٠٠٧٢٤٣٠٠٠٠٣٩٧٦

تاريخ القرار ١٤٤٣/٤/١٢

اليوم الأربعاء ١٤:٣٩

هـ) الصادر من كتابة عدل الأولى بجدة بالمزاد العلني
الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (منصور محمد بن عمرو الجحدلي) بالصك رقم (٤٢٠٣١٣٠٣٠٠٠١) وتاريخ (١٤٤٠ /١٩/٠٤)
هـ) الصادر من كتابة عدل الأولى بجدة بالمزاد العلني

ونظرا لكون بيع العقار يستدعي إخلاؤه لمعاينته وتقييمه وتسليمه خاليا من الشواغل

واستنادا إلى المادة ٧٣ من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية

فقد أمرت بـ مأمور التنفيذ بالخروج إلى موقع العقار، ووضع إعلان على مدخله بموعد الإخلاء وفصل الخدمات، وإخلاءه في اليوم التالي لمضي خمسة أيام من تاريخ وضع الإعلان وتسليم العقار لطالب التنفيذ، وله استخدام القوة الجبرية - الشرطة - لدخول العقار وله كسر الأقفال إذا استدعى الأمر ذلك ومراعاة الضوابط الشرعية إذا كان في العقار نساء أو أطفال، ويحرر محضراً بإخلاء العقار، وإذا لم يحضر من بيده العقار، أو امتنع عن تسليم المنقولات التابعة له، فتحصر ويحرر محضر بها بعد تقدير قيمتها تقديراً مبدئياً.

القاضي

عمر محمد محمد الشهري

